الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/259
20 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦٣ من جدول الاعمال

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر

تقرير الامين العام

١ - أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، التي رجت فيها الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم اليها تقريرا في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر (A/CONF.74/36 ، الفصل الثاني) ، وخاصة القرار ٢ المتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا ، والقرار ٤ المتعلق بأثر اسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية . والقرارات التي اتخذها المؤتمر هي ما يلي :

" ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) (أولا - تقييم كافة البيانات المتاحة ؛ وثانيا - خريطة التصحر في العالم ؛ وثالثا - خطة العمل لمكافحة التصحر) .

٢ - تقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا .

٣ - الجفاف في بلدان منطقة الساحل .

٤ - أثر أسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية .

٥ - الممارسات الاستعمارية والتصحر .

٦ - ناميبيا : التصحر .

٧ - دراسة الحالة الافرادية المشتركة " النقب : صحراء تم استصلاحها "

٨ - الاعراب عن الشكر " .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - ويستجيب هذا التقرير أيضا للقرار ٣٢/١٦٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والذى ضمنته الجمعية العامة توصيات معينة فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية، ورجت فيه من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ ذلك القرار . وبما أن القرار ٢ للمؤتمر، "تقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا"، يتناول الموضوع ذاته، فقد تم تناول تنفيذ القرارين معا في هذا التقرير .

٣ - وأخيرا يتناول هذا التقرير أيضا قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٧، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية، وذلك نظرا للتطورات الاخيرة فيما يتعلق بزيادة تقديم المساعدة الى البلدان المنكوبة بالجفاف في هذه المنطقة وهو الموضوع الذى ينصب عليه القرار ٣ للمؤتمر .

٤ - ونظرا للتشديد الذى وضعته الجمعية العامة على قرارى المؤتمر ٢ و ٤ أعد تقريران مستقلان عن هذين القرارين، وقد أوردا في المرفقين الأول والثاني للتقرير الحالي .

القرار ١ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩)

٥ - في الفرع أولا من هذا القرار أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر بأن ترجو الجمعية العامة من الامين العام احالة الوثائق التي أعدت عن مسببات التصحر وعملياته الى المنظمات والهيئات المعنية الداخلة في منظومة الامم المتحدة وكذلك الى المؤسسات العلمية المختصة خارج المنظومة الحكومية منها وغير الحكومية على السواء . وفي الفرع ثانيا أوصى المؤتمر بأن ترجو الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل خريطة التصحر في العالم الى الدول الاعضاء والى المنظمات المذكورة آنفا، مع مراعاة التعليقات التقنية التي أبديت على الخريطة في المؤتمر .

٦ - وقام الامين العام للمؤتمر والمدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بتوزيع الوثائق التي أعدت للمؤتمر، بما في ذلك خريطة التصحر في العالم (A/CONF.74/2)، على الدول الاعضاء وعلى المنظمات المختصة داخل الامم المتحدة وخارجها، وقد تم ذلك كجزء من الاعمال التحضيرية للمؤتمر وفي أثناء انعقاده . وبعد انتهاء المؤتمر، عممت خطة العمل لمكافحة التصحر، بالصيغة التي اعتمدت بها، كجزء من تقرير المؤتمر (A/CONF.74/36) . كما قامت ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة بنشر التقرير في شكل كتيّب ضمّ أيضا القرارات التي اعتمدها المؤتمر وجزءا يتضمن معلومات أساسية مؤيدة (CES1.E52) . وقد نشرت دار بيرغامون للنشر، بالاشتراك مع برنامج الامم المتحدة للبيئة في كتاب موحد عنوانه "التصحر : مسبباته ونتائجه"، الوثائق الاساسية، وهي "التصحر : دراسة عامة" (A/CONF.74/1/Rev.1) وأربع دراسات استعراضية أساسية (المناخ والتصحر (A/CONF.74/5)، والتكنولوجيا والتصحر (A/CONF.74/6 و Corr.1-2)، والتغيّر الايكولوجي والتصحر (A/CONF-74/6) والسكان والمجتمع والتصحر (A/CONF.74/8))، وذلك لكي تصبح استنتاجات

../..

Digitized by UN Library Geneva

هذه الوثائق الاساسية في متناول المجتمع الدولي بصورة أيسر . ويقوم برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بترتيبات مماثلة لنشر ست دراسات حالة افرادية A/CONF.74/9 و Add.1 ؛ و Corr.1 و10 ؛ و11 و Add.1 ؛ و12 و Add.1 ؛ و13 و Add.1 ؛ و 14 و Add.1) ودراسات حالة افرادية مشتركة (A/CONF.74/15 و16 و17 و 18 و19 و Add.1 و 20 و21 و 22 و Add.1 و 23)

٧ - وفي الفرع ثالثا من القرار ١ ، أقر المؤتمر خطة العمل لمكافحة التصحر في مجموعها ، وحثّ بشدة على توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الخطة . وكان من بين الوسائل المالية التي أوصى بها المؤتمر ، كما هي واردة في التوصية ٢٨ من الخطة ، ما يلي (أ) التعاون دون الاقليمي ، و (ب) المساعدة الثنائية ، والمساعدة المتعددة الاطراف والمساعدة الثنائية متعددة المجموعات الثنائية ، و (ج) التمويل الجماعي ذو الطابع الاستشاري و (د) حساب خاص و (هـ) ترتيبات ووسائل اضافية للتمويل .

٨ - وقد أيدت الجمعية العامة في القرار ٣٢/١٧٢ هذه المقترحات المحددة الصادرة عن المؤتمر . وفيما يتعلق بالبندين (أ) و (ب) ، أوصت الجمعية العامة في ذلك القرار بالشروع في ممارسة التعاون الاقليمي أو تعزيزه ؛ ورجت من اللجان الاقليمية أن تتخذ تدابير مكثفة ومستمرة لدعم الجهود الوطنية لمكافحة التصحر؛ ورجت من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الاخرى أن تقدم الدعم للتدابير الدولية التي تتخذ لمكافحة التصحر ؛ ودعت جميع البلدان ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، والجهات المتبرعة غير الحكومية ، الى تقديم وزيادة مساعدتها الى البلدان التي تعاني التصحر .

٩ - ومن أجل تأمين تنسيق هذه الانشطة على نحو مناسب ، قررت الجمعية العامة أيضا أن تعهد الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومديره التنفيذي والى مجلس التنسيق البيئي بمسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل ، ورجت من مجلس ادارة برنامج البيئة أن يقدم الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين وبعد ذلك مرة كل سنتين . ووفقا لما ذكر أعلاه ، ناقش المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة موضوع التنسيق فيما بين الوكالات في مجلس التنسيق البيئي ، ويجرى اتخاذ ترتيبات في لجنة التنسيق الادارية لمواصلة هذا التنسيق . كما يجرى اتخاذ ترتيبات لانشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بمكافحة التصحر ، على نحو ما ذكر بصورة محددة في الفقرة ١٠٢ (ج) "٢" من خطة العمل . ويرد تقرير مجلس الادارة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفقرات من ٢٩٦ الى ٣٢٣ من تقريره الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (١) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) .

Digitized by UN Library Geneva

١٠ - وفيما يتعلق بالدعوة الموجهة الى جميع البلدان ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، والى المؤسسات المالية المتعددة الاطراف والجهات المتبرعة غير الحكومية ، من أجل زيادة مساعدتها الى البلدان التي تعاني الجفاف ، فانه لايزال من السابق لأوانه للغاية تحديد مدى الاستجابة لهذه الدعوة . بيد أنه يبدو أن هنالك وعيا متزايدا بمحنة البلدان التي تعاني التصحر ، وان لم تتوفر بعد بيانات عن مجمل مستويات المساعدة الانمائية الرسمية وغيرها من أشكال الدعم المتقدم لهذه البلدان منذ اتخاذ المؤتمر للقرار ١ .

١١ - وتمشيا مع توصية المؤتمر بشأن التمويل الجماعي ذى الطابع الاستشارى ، أذنت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٣٢/١٧٢ ، للمدير التنفيذى بأن يقوم على الفور بتشكيل فريق استشارى يتألف من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الاخرى ، ومن سائر المنظمات التي قد يتطلب الامر تمثيلها ، ومن البلدان المتبرعة ، ومن الوكالات المالية المتعددة الاطراف ، وكذلك من البلدان النامية التي لها مصلحة كبيرة في مكافحة التصحر ، وذلك للمساعدة في تعبئة الموارد للأنشطة المضطلع بها في اطار تنفيذ خطة العمل . وبناء عليه قام المدير التنفيذى بتشكيل الفريق الاستشارى المعني بمكافحة التصحر ، وعقد اجتماعه الافتتاحي في نيروبي في الفترة من ٢ الى ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ . وفي ذلك الاجتماع ، تمت مناقشة أهداف وتنظيم الفريق الاستشارى ، وجرى النظر في ستة مقترحات بمشاريع عبر وطنية كانت قد أعدت للعرض على مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر A/CONF.74/24 و25 و26 و27 و28 و29 . وأبدى بعض المشتركين اهتماما بمقترحات المشاريع التي قدمت ، وان لم يعلن أى منهم تبرعات محددة للمساعدة في مشاريع بعينها . وحتى هذا التاريخ ، لم يوافق أى بلد من البلدان المتبرعة الرئيسية على الانضمام الى الفريق الاستشارى .

١٢ - واستجابة لاقتراح المؤتمر الداعي الى فتح حساب خاص ، فان الجمعية العامة في الفقرتين ١١ و١٢ من القرار ٣٢/١٧٢ ، أقرت من حيث المبدأ فتح حساب خاص في اطار الامم المتحدة لتنفيذ خطة العمل ، ورجت الامين العام أن يعد دراسة عن فتح هذا الحساب وعملياته ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة مجلس الادارة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وهذه الدراسة معروضة الآن على الجمعية العامة (A/33/117) بعد أن نظر فيها وأحاط علما بها كل من مجلس الادارة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

١٣ - وأخيرا ، فتمشيا مع اقتراح المؤتمر بأن يكلف مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة فريقا صغيرا مكونا من خبراء رفيعي المستوى باعداد دراسة عن التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل ، دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٣ من القرار ٣٢/١٧٢ ، مجلس الادارة الى التكليف باعداد هذه الدراسة والى تقديم تقرير نهائي بشأن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وكما جاء في مذكرة الأمين العام بشأن الموضوع (A/32/260) فان هذه الدراسة متاحة للجمعية العامة بوصفها الوثيقة UNEP/GC.6/9/Add.1 .

Digitized by UN Library Geneva

١٤ - وكما يتبين مما سبق ذكره ، فانه قد تم اتخاذ التدابير الأولية اللازمة لتنظيم وتكثيف الترتيبات المالية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . ولا يزال من السابق لأوانه للغاية تقييم النتائج والتنبؤ بالمستقبل . ويتوقف الكثير على استجابة الحكومات المتبرعة والمؤسسات المالية وعلى التدابير التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

القرار ٢ - تقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا

١٥ - كما ذكر أعلاه ، اورد التقرير المتعلق بتنفيذ هذا القرار في المرفق الأول .

القرار ٣ - الجفاف في بلدان منطقة الساحل

١٦ - في قرار المؤتمر ٣ ، لفت المؤتمر انتباه المجتمع الدولي الى الحالة الحرجة السائدة في كافة أنحاء منطقة الساحل وأوصى بزيادة المعونة التي تقدم الى جميع بلدان منطقة الساحل التي نكبت بالجفاف مرة أخرى ؛ وبأن يبذل كل جهد لتحقيق التنفيذ الفورى لخطة العمل لمكافحة التصحّر وذلك من أجل مكافحة التصحر في هذه المنطقة دون الاقليمية ، بالنظر الى المصاعب الخاصة التي تتعرض لها هذه البلدان .

١٧ - وفيما يتعلق بضرورة زيادة المعونة ، دعي المجلس الوزارى للجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل الى عقد اجتماع خاص في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ نظرا لتجدد الجفاف . وقدّر المجلس بصفة أولية احتياجات الاغذية الطارئة للدول الاعضاء في اللجنة بما مقداره ٥٠٠ ٠٠٠ طن مترى للعام الزراعي ١٩٧٧-١٩٧٨ ، ودعا الى ارسال بعثات متبرعين متعددة الاطراف للتعجيل بتقديم مساعدة طوارئ . وقامت بعثات متبرعين متعدد الاطراف نظمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بزيارة المنطقة خلال شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . وعلى أساس توصياتها ، أعلنت عدة جهات متبرعة متعددة الاطراف وثنائية تبرعات مقدارها ٣٢٥ ٤٣٠ طنا متريا بنهاية آب/أغسطس ١٩٧٨ ، تم استلام ٨٢٦ ٣٢٦ طنا منها وكان هنالك ٥٠٠ ١٠٣ طن أخرى في الطريق . وقد اضطلع برنامج الاغذية العالمي بدور رئيسي في تنسيق وتوجيه تدابير أغذية الطوارئ وكان هو ذاته من كبار المتبرعين .

١٨ - وقدرت منظمة الاغذية والزراعة احتياجات المعونة غير الغذائية الطارئة المطلوبة للانتاج الحيواني والنباتي وحمايته وما يتصل بذلك من أنشطة اعادة التأهيل ، بمبلغ ٢٦ مليون دولار . واستجابة لهذه الاحتياجات ، قدم متبرعون عديدون مساعدة غير غذائية طارئة تبلغ قيمتها ١٧٫١ مليون دولار بحلول آب/أغسطس ١٩٧٨ ، حيث قام مكتب عمليات الاغاثة الخاصة التابع للمنظمة بعمل جهة الوصل وقد شمل ذلك زيادة المساعدة المقدمة من مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل في شكل عشرة مشاريع بلغ اجمالي تكلفتها ١٫٦ مليون دولار ولها آثار متوسطة الأجل على استمرار الطاقة الانتاجية والانمائية للمنطقة في مواجهة الآثار المترتبة على الجفاف .

Digitized by UN Library Geneva

١٩ - وبالاضافة الى مساعدة الطوارئ الموصوفة أعلاه ، يجرى انشاء برامج ترمي الى تأمين انتاج زراعي وغير ذلك من أنواع الانتاج لبلدان منطقة الساحل بصورة كافية ومستمرة في الاجل الطويل . وترمي هذه المساعدة الى حل المشاكل الاقتصادية الاساسية والهيكلية للمنطقة ، ويتولى تقديمها وتنسيقها باسم الامم المتحدة مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل . ويرد في الوثيقة A/33/267 تقرير تفصيلي عن ذلك وعن مساعدة الطوارئ المقدمة الى بلدان منطقة الساحل ، وهي وثيقة أعدت وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٩٥ بشأن " تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية والتدابير العاجلة الواجب اتخاذها لصالح هذه المنطقة " .

٢٠ - وتمشيا مع توصية المؤتمر الداعية الى بذل كل جهد ممكن لتحقيق التنفيذ العاجل لخطة العمل في المنطقة ، أعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٢ / ١٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية . وفي هذا القرار دعت الجمعية العامة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة الى القيام ، في دورته السادسة ، وعلى أساس تقرير من المدير التنفيذى للبرنامج ، ببحث طرق تحسين الترتيبات المؤسسية لدعم وتشجيع وتنسيق الجهود الرامية الى مكافحة التصحر والتدابير ووسائل العمل الرامية الى تنفيذ مشاريع وبرنامج مكافحة التصحّر في هذه المنطقة . وقد نظر مجلس ادارة برنامج البيئة ، في دورته السادسة ، في تقرير المدير التنفيذى (UNEP/GC.6/9/Add.2) ، الذى عرضت فيه ثلاثة اقتراحات بديلة ، ووقع اختيار المجلس ، في مقرره ٦ / ١١ باء المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ، على البديل الداعي الى تعزيز تنظيم ومهام مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل بما في ذلك مكتبه الاقليمي في أواغادوغو ، بوصفه جهازا مشتركا بين برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وذلك للتعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة .

٢١ - واستجابة لدعوة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة باياء هذا الاقتراح ما يستحقه من الاهتمام ، قرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في قراره ٢٥ / ١٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ أن يكون مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ، بالاضافة الى مسؤولياته الحالية ، هو الجهاز المعني بتنسيق جهود الامم المتحدة للمساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . في بلدان منطقة الساحل الخامسة عشر الواقعة جنوب وشمال خط الاستواء ، على أن يتم تنفيذ هذا المشروع بشكل مشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وطلب الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يوسع تنظيم ومهام مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ومكتبه الاقليمي في أواغادوغو ، وأن يضع الأصول الاجرائية لهذا الغرض بالاشتراك مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وفي وقت لاحق ، أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما مع الارتياح بمقررات مجلسي ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وأيد تلك المقررات ، وأوصى الجمعية العامة بتوسيع تنظيم ومهام مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ومكتبه الاقليمي في أواغادوغو ، ودعا الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج المختصة الاخرى الداخلة في منظومة الامم

Digitized by UN Library Geneva

المتحدة الى التعاون بصورة تامة مع مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل في مساعدة البلدان الخمسة عشر التي تضمها منطقة الساحل السودانية في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

٢٢ - ووافق المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي على الاصول الاجرائية للجهاز المشترك ، واتخذت جميع الخطوات اللازمة لتعزيز قدرة مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل التنفيذية على الاضطلاع بالمهام المزيدة الموكولة اليه .

القرار ٤ - أثر أسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية

٢٣ - كما ذكر أعلاه ، أورد التقرير المتعلق بتنفيذ هذا قرار المؤتمر ٤ في المرفق الثاني أدناه .

القرار ٥ - الممارسات الاستعمارية والتصحر

٢٤ - أدان المؤتمر في هذا القرار سياسة اقامة البانتوستانات ، وطلب الى الدول الاعضاء في مؤسسات منظومة الامم المتحدة اتخاذ تدابير دولية فورية بغية حظر استمرار هذه السياسة ، وناشد هذه الدول الامتناع عن الاعتراف بالبانتوستانات . واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القرار ٣٢/١٠٥ من ألف الى سين بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا وفي القرار ٣٢/١٠٥ نون ندد ت الجمعية العامة بانشاء البانتوستانات ، ودعت مرة أخرى جميع الحكومات الى عدم الاعتراف بها . وحتى هذا التاريخ ، لا يوجد بلد ،فيما عدا جنوب افريقيا ، يعترف بأى بانتوستان .

القرار ٦ - ناميبيا : التصحر

٢٥ - ندد المؤتمر في هذا القرار باستمرار احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لهذا الاقليم وسلم بأنه لن يتسنى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر تنفيذا سليما قبل انتهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لها وحصول ناميبيا على الاستقلال . وفيما يتعلق بتعميم تقرير المؤتمر (A/CONF.74/36)، لفت انتباه مجلس ناميبيا الى القرار ، وهو الهيئة المسؤولة عن اعداد برنامج لبناء الدولة في هذا الاقليم .

القرار ٧ - دراسة الحالة الافرادية المشتركة " النقب : صحراء تم استصلاحها "

٢٦ - لم يطلب هذا القرار ، الذى شجب فيه المؤتمر دراسة الحالة الافرادية المشتركة ، تدابير محددة فيما عدا توزيع تقرير المؤتمر الذى يتضمن هذا القرار ، وهو ما تم القيام به .

القرار ٨ - الاعراب عن الشكر

٢٧ - لم يطلب هذا القرار ، الذى أعرب فيه المؤتمر عن عميق تقديره لرئيس وحكومة وشعب كينيا ، اتخاذ تدابير محددة فيما عدا توزيع تقرير المؤتمر (A/CONF.74/36)، وهو ما تم القيام به .

Digitized by UN Library Geneva

المرفـق الأول

تقرير بشأن القرار ٢ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحـدة المعني بالتصحر فيما يتعلق بتقديم المساعدة الماليـة والتقنية الى اقل البلدان نموا

المحتويـات

		الفقـرات	الصفحة
أولا	ـ مقدمـة	١ـ٤	٢
ثانيا	ـ معلومات أساسيـة	٥ـ٦	٣
ثالثا	ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٩ والقرار ٢ الـذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر	٧ـ٣٠	٣
رابعا	ـ خاتمة	٣١	٩

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

١ - رجا القرار ٣٢/١٧٢ الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، وخاصة القرار ٢ المتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا ، والقرار ٤ المتعلق بأثر أسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية . ويحوى المرفق الحالي تقرير الأمين العام عن القرار ٢ الذى اتخذه المؤتمر ، والذى يحث الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية على تقديم مساعدة اضافية الى اقل البلدان نموا لتمكينها من مكافحة التصحر بشكل فعال .

٢ - كما يستجيب هذا التقرير لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر بشأن تقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا من البلدان النامية ، والذى تنص الفقرات من ١ الى ٣ منه على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ - توصي بالتنفيذ العاجل للتوصية ٢٨ الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا (١) ؛

" ٢ - تحث الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية على ضمان تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر لصالح تلك البلدان ، وذلك عن طريق تقديم مساعدات دولية وثنائية اضافية ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار " .

٣ - وعملا بالقرارين المذكورين أعلاه ، طلب الى الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية تقديم المعلومات المتصلة بذلك . وهذا التقرير ، الذى أعدته أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملا بالولاية الممنوحة لها بمتابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، يقوم على أساس الردود الواردة .

٤ - وللأسباب التي جرت مناقشتها أدناه (انظر الفقرة ٨) لم ترد معلومات اضافية متصلة بكل بلد على حدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون " استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة المتخذة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (E/1978/86 الجزآن الأول والثاني) . ولذلك فان الفرع ثالثا من هذا التقرير يتصل فقط بتنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للقرار ٣٢/١٦٩ والقرار ٢ للمؤتمر .

---

(١) انظر A/CONF.74/36 الفصل الأول .

Digitized by UN Library Geneva

ثانيا ـ معلومات أساسية

٥ ـ من بين مجموعة البلدان الـ ٣١ التي حددتها الجمعية العامة بوصفها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (انظر E/1978/86 الجزء الأول ، الفقرة ٥) ، هناك ١٤ بلدا شديدة التأثر بالتصحر (اثيوبيا ، افغانستان ، اوغندا ، بوتسوانا ، تشاد ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الأخضر ، السودان ، الصومال ، فولتا العليا ، مالي ، النيجر ، اليمن ، اليمن الديمقراطية) وهناك ٦ بلدان (بنغلاديش ، بوروندى ، رواندا ، ليسوتو ، ملاوى ، نيبال) متأثرة بشكل ملموس ، بينما يتعرض عدد من البلدان الباقية لآثار طفيفة أو غير مباشرة .

٦ ـ وقد اعترف مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر بأن بعض البلدان النامية ، ولا سيما أقلها نموا ، تواجه ، بسبب مواردها المحدودة ، مشاكل اقتصادية واجتماعية خاصة في مجابهة خطر التصحر . وهناك اعتراف مماثل تنطوى عليه أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٦٩ . ومن الواضح ان المجتمع الدولي يشعر بأن التوصيات الخاصة بتمويل مجمل خطة العمل لمكافحة التصحر ، وكذلك التدابير المالية التي تضطلع بها حاليا مختلف الأجهزة والوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الامم المتحدة لن تكفي بمفردها للتغلب على المصاعب التي تواجه اقل البلدان نموا في مكافحة التصحر.

ثالثا ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٦٩ والقرار ٢ لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر

٧ ـ رغم كثرة ما بذل من عمل لاسترعاء اهتمام العالم الى مشاكل التصحر في أقل البلدان نموا فان التقدم المحرز في تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه كان بطيئا . ولم يؤد نداء الجمعية العامة حتى الآن الا الى اتخاذ تدابير محدودة للغاية أو عدم اتخاذ تدابير مطلقا . وكثير من الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية التي طولبت بتقديم معلومات ذات صلة بالموضوع من أجل اعداد التقرير الحالي قد ذكر ان البلدان المعنية لم تطلب بعد مساعدة محددة في مكافحة التصحر . ولعل ما يفسر ذلك هو ان الفترة القصيرة نسبيا التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر ومنذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٢ / ١٦٩ لم تعط البلدان المتأثرة الا وقتا قليلا لاعداد وتقديم مقترحات بالمشاريع المتصلة بذلك .

٨ ـ وعلاوة على ذلك ، فمع بضعة استثناءات معدودة ، يكاد يكون لم يتخذ حتى تاريخه أى اجراء بقصد اعداد برامج واضحة لمكافحة التصحر ، سواء على الصعيد الوطني في البلدان المعنية أو في المنظمات الدولية والاقليمية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها معا . وقد انعكست صورة لذلك في التقارير المقدمة من الحكومات والمنظمات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٦٩ والقرار ٢ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر . واذا كان ما تناولته التقارير قليلا فلا يعني ذلك ان شيئا لم يتم وانما معناه ان تقييم الحالة الفعلية كان صعبا للغاية بسبب نقص المعلومات عن البرامج والمشاريع التي قد يسهل التعرف على اهدافها في مكافحة التصحر . ويبدو ان هذا راجع بدوره

Digitized by UN Library Geneva

الى ان هناك حكومات ومنظمات عديدة ما تزال لا تعترف بالتصحر كقطاع محدد جدير بايلائه الاهتمام في برامجها وخططها الشاملة وهي حالة يبدو مع ذلك انها تتغير نتيجة للاهتمام الذى ركزه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر على هذه المشكلة .

٩ - ولا شك في ان المانعين المذكورين أعلاه ، ألا وهما عنصر الوقت وصعوبة تقييم الحالة ، يفسران السبب في عدم تمكن كل الحكومات تقريبا وكثير من المنظمات عن الادلاء بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع اللازمة لاعداد هذا التقرير، وفي عدم توفر معلومات اضافية بشأن بلدان منفردة باستثناء تلك التي تضمنتها الدراسة الاستعراضية التي أجراها الامين العام عن التقدم في تنفيذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان النامية نموا (E/1978/86 الجزء الأول) .

١٠ - ومع وضع الاعتبارات المذكورة أعلاه في البال ، فان المعلومات التالية تقدم صورة عامة للحالة القائمة فيما يخص مؤسسات منظومة الامم المتحدة وأجهزتها الأخرى .

١١ - تقدم ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية مساعدة متصلة ومطردة النشاط الى أقل البلدان نموا في مجال التخطيط الانمائي وتنمية الموارد المائية . وفي حالات عديدة قد يشمل ذلك تخطيط أنشطة أو مشروعات ترمي الى مكافحة التصحر ، وان لم تكن تحمل اسم عنوان محدد لمكافحة التصحر . وعلى ان الادارة لم تبلغ عن حدوث زيادة خاصة في المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٩ أو القرار ٢ لمؤتمر التصحر .

١٢ - وتعكف ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية على بحث وتحليل مشاكل التنمية في أقل البلدان نموا . وكثيرا ما يحدث ان يتضمن ذلك دراسة السياسات والبرامج الرامية الى مكافحة التصحر وان لم يكن ذلك يتم في اطار العنوان المحدد المذكور .

١٣ - وأحاطت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى علما ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٩٧٨ ، بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، وأعربت عن اعتزامها تنفيذ التوصيات التي أصدرها وذلك على الصعيد الاقليمي ، رهنا بتوفر مساعدة من خارج الميزانية. وتقدم اللجنة مساعدة في تنفيذ مشروع عبر وطني لرصد عمليات التصحر سوف يشمل بعض أقل البلدان نموا في الاقليم .

١٤ - ولم تنظر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في تقديم أية مساعدة خاصة الى أقل البلدان نموا باستثناء أنشطة المتابعة العامة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر على الصعيد الاقليمي .

١٥ - وأنشأت اللجنة الاقتصادية لافريقيا برنامجا خاصا لأقل البلدان الافريقية نموا يعطي الأولوية لهذه البلدان ضمن نطاق عدد كبير وواسع النطاق من مشاريع برنامج العمل العادى للجنة . على انه لم يتم الابلاغ بحدوث زيادة في المساعدة المقدمة الى اقل البلدان نموا فيما يتعلق بمكافحة التصحر .

١٦ - وتقوم اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بشكل منتظم بتقديم مساعدة الى أقل البلدان نموا الواقعة في الاقليم ، ولكن لم يتم الابلاغ عن حدوث زيادة فيما يتعلق بمشاكل التصحر .

Digitized by UN Library Geneva

١٧ — ولمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) برنامج متصل ومطرد النشاط لتقديم المساعدة التقنية الى أقل البلدان نموا . على انه لم يتم الاضطلاع بأنشطة خاصة أو اعداد خطط لتنفيذ التوصيات المحددة التي أشار اليها قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٦٩ أو القرار ٢ لمؤتمر التصحر، وحتى الآن لم يتلق الأونكتاد طلبات من أقل البلدان النامية لمساعدتها في مكافحة التصحر . على ان الأونكتاد سيكون مستعدا ، في حدود الموارد المتاحة ، للمساعدة في تحليل الآثار التي تلحق بسياسة التجارة الخارجية واستراتيجيات التجارة الخارجية من جراء التغيرات الحاصلة في الهياكل الاقتصادية الأساسية للبلدان التي تعاني من التصحر .

١٨ — وكلفت الجمعية العامة (القرار ٣٢ / ١٧٢ ، الفقرة ٨) مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومديره التنفيذي وكذلك لجنة تنسيق شؤون البيئة (التي تولت اختصاصاتها لجنة التنسيق الادارية) بمسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . وفي تقرير المدير التنفيذي الى مجلس الادارة في دورته السادسة (UNEP/GC.6/9 و4 - Add.1) عرض مفصل للأنشطة التي يتولاها برنامج الامم المتحدة للبيئة بموجب هذه الولاية ، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بمساعدة اقل البلدان نموا .

١٩ — وفيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية — الساحلية ، والتي دعى اليها قرار الجمعية العامة رقم ٣٢ / ١٧٠ ، أيد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة تعريف هذه المنطقة بأنها شريط يقع جنوب الصحراء الكبرى وشمال خط الاستواء ويضم ١٥ بلدا ، تسعة منها من أقل البلدان نموا بينما يحصل بلدان آخران (السنغال وموريتانيا) على الفوائد التي يقدمها برنامج الامم المتحدة للبيئة لأقل البلدان نموا (DP.L.326)الى أن يتم القضاء على عواقب الجفاف . كما أيد المجلس مجموعة من التدابير وأساليب العمل الرئيسية لمكافحة التصحر في هذه المنطقة ، وأخذ مقترح يدعو الى توسيع تنظيم وظائف مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل وكذلك مكتبه الاقليمي في اوغادغو ، بوصفه جهازا لمكافحة التصحر في المنطقة ، على ان يتم تنفيذ هذا العمل كمشروع مشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي . وفيما بعد أيد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية هذا المقترح وذلك في مقرره ١٠/٢٥ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، كما أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٧٨/٣٧ . والمنتظر أن يؤدي هذا التدبير التنظيمي الى تسهيل تنسيق تقديم المساعدة الى اقل البلدان نموا في المنطقة السودانية الساحلية في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

٢٠ — واستجابة للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٧٢ ، التي تأذن للمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بأن يقوم بتشكيل فريق استشاري معني بمراقبة التصحر ، يتعاون برنامج الامم المتحدة للبيئة مع كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية واليونسكو واليونيدو ومجلس الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالمشاركة في رعاية الفريق الاستشاري المعني بمراقبة التصحر ، الذي سوف يعبئ الدعم اللازم لمشاريع وبرامج مكافحة التصحر ، لاسيما في أقل البلدان نموا . وينظر هذا الفريق الآن في عدة مشاريع عبر وطنية

Digitized by UN Library Geneva

لمكافحة التصحر للوقوف على امكانية دعمها ماليا وتقنيا ، ومعظمها يشترك فيه بلد أو أكثر من أقل البلدان نموا ، لا سيما في المنطقة السودانية - الساحلية .

٢١ - وتقدم منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) كل عام مساعدة متزايدة الى أقل البلدان نموا في مجال التنمية الصناعية . واليونيدو الآن بصدد استعراض أنشطتها في البلدان المتأثرة بالتصحر ، ولدى اليونيدو استعداد للتعاون بتقديم اسهامات كبيرة في مجالات معينة تتصل مباشرة بمكافحة التصحر ولا سيما في الجوانب البيئية للصناعات القائمة والجديدة .

٢٢ - ولم يبلغ مجلس الاغذية العالمي عن أية زيادة خاصة في المساعدة المقدمة استجابة للقرارين قيد النظر هنا ، وان كان نهج المجلس ، الذى ينصب على " بلدان الأولوية الغذائية " ، يركز على مشاكل الغذاء والتغذية في بلدان نامية محددة ، تضم قائمتها غالبية اقل البلدان نموا المتأثرة بالتصحر .

٢٣ - ويقدم برنامج الامم المتحدة الانمائي مساعدة متصلة ومطردة النشاط الى اقل البلدان نموا في مجال التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك التصحر . وكثير من المشاريع الجارية والمزمعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي تتصل اتصالا مباشرا بحل مشاكل التصحر . وفي التقرير السنوى لمدير برنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٧٧ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في افريقيا والمناطق المتاخمة لها (DP/339)، وتقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل لانعاش وتعمير المنطقة السودانية - الساحلية (DP/326) ، معلومات مفصلة عن انشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ، تتصل بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا التي تعاني من التصحر . وقد ورد في هاتين الوثيقتين انه تم تقديم مساعدة غذائية متزايدة الى البلدان المنكوبة بالجفاف في افريقيا خلال السنة الزراعية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ وكذلك مساعدة مالية وتقنية متصلة بمكافحة التصحر. وقد أيد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، مقرر برنامج الامم المتحدة للبيئة الذى يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية - الساحلية ، ووافق على المقترح الداعي الى توسيع تنظيم وظائف مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل وكذلك مكتبه الاقليمي في اوغادوغو ، وان يتم تنفيذ هذا العمل كمشروع مشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي على أساس تقاسم التكاليف .

٢٤ - لمنظمة العمل الدولية برنامج مطرد النشاط لتنمية أقل البلدان نموا ، يدعمه بوجه خاص برنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك عدة بلدان متبرعة ، ولم تبلغ المنظمة بمعلومات اخرى غير تلك التي احتواها تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه .

٢٥ - ماتزال منظمة الأغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة تولي اهتماما خاصا لمشاكل اقل البلدان نموا . وتتركز الأولوية في مجال برنامج عمل المنظمة العادى على حاجات اقل البلدان نموا . كما ان كثيرا من برامجها وخططها الخاصة تعطي لهذه البلدان الأولوية الواجبة . ولدى المنظمة على المستوى القطرى عدد كبير من الأنشطة الجارية والمزمعة كثير منها في اقل البلدان نموا : فمن بين

Digitized by UN Library Geneva

١٨٣ مشروعا معتمدة في برنامج المنظمة للتعاون التقني يوجد ٦٢ مشروعا منها لأقل البلدان نموا . وتضم أنشطة منظمة الأغذية والزراعة في ميدان مساعدة اقل البلدان نموا مجموعة كبيرة من تدابير مكافحة التصحر ، منها : تقييم تدهور التربة بهدف التحكم في ضياع التربة المنتجة ؛ وتقييم امكانيات موارد الأرض حسب المناطق الزراعية ـ الايكولوجية الرئيسية ؛ وادارة المياه لمنع ومراقبة تسرب المياه والملوحة ؛ والامداد بالماء وادارته في المناطق الريفية لأغراض الري والماشية والمستوطنات ؛ والادارة الايكولوجية للأراضي الرعوية القاحلة وشبه القاحلة ؛ وتنمية الماشية ؛ وتثبيت وادارة مستجمعات الأمطار ؛ واعادة استنبات الغطاء النباتي ؛ ومشاكل نظم حيازة الأراضي ؛ والاستيطان والنظم السكانية والاجتماعية . وقد دأبت المنظمة بوجه خاص على الاشتراك في بعثات الحوار القطرية الموفدة من اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، وذلك بهدف تحديد الحاجات ورسم البرامج المتكاملة اللازمة لاحياء المناطق المتأثرة بالجفاف في منطقة الساحل .

٢٦ ـ وبعد ان نظر المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في أنشطة المتابعة الخاصة بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر وذلك على أساس تقرير مديرها العام (104.EX/35 ، الفقرات من ٨٨ ـ ١١٧) ، أعرب عن ادراكه للأهمية القصوى لمشكلة التصحر في مناطق عديدة من العالم ، ولا سيما المناطق القاحلة وشبه القاحلة . وقد طلب المجلس التنفيذي الى المدير العام ان يقوم ، في نطاق الأنشطة المقررة في البرنامج الحالي لليونسكو ، بمواصلة بذل الجهود من أجل الانفاذ الكامل لقرارات المؤتمر ذات الصلة بالموضوع ، لا سيما تلك المتعلقة ببلدان منطقة الساحل وأقل البلدان نموا . وتنص الخطة المتوسطة الأجل لليونسكو للفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٨٢ وميزانيتها البرنامجية للفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٨٨ على سلسلة من الأنشطة المحددة استجابة للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا . وقد اتخذ المؤتمر العام لليونسكو ، في دورته التاسعة عشرة ، قرارا خاصا دعا فيه المدير العام الى اعطاء اولوية أعلى للطلبات الواردة من اقل البلدان نموا وزيادة المعونة المقدمة اليها .

٢٧ ـ وتقدم منظمة الصحة العالمية بانتظام ، من خلال مكاتبها الاقليمية ، مساعدة الى اقل البلدان نموا في مواجهة المشاكل الصحية ، وفي تنظيم الرعاية الصحية الأولية في المناطق المتأثرة بالتصحر . ويجرى الآن اعداد دراسة استقصائية لمعرفة الكيفية التي تجعل هذه الأنشطة موجهة خير توجيه نحو تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وسوف تستخدم نتائجها في تحسين البرنامج .

٢٨ ـ ويقدم البنك الدولي وفرعه الذي يملك امتياز الاقراض ـ ألا وهو المؤسسة الانمائية الدولية ـ قروضا وائتمانات الى الحكومات ، أو بضمانات حكومية ، وذلك من أجل المشاريع الانمائية . وتغطي القروض والمساعدة التقنية المقدمة من البنك قطاعات وقطاعات فرعية مثل الزراعة والتعليم والصناعة والنقل والطاقة والتحضر وتنظيم الأسرة . وأهم هذه جميعا هي الزراعة والتنمية الريفية ، اذ انهما تضمان المجموعة الكاملة من انتاج المحاصيل والماشية بما يناسب احتياجات كل بلد من البلدان الاعضاء على حدة . ويتم تقديم جزء كبير من القروض الى أقل البلدان النامية عن طريق المؤسسة الانمائية الدولية وذلك بدون فائدة ويكون سدادها عادة على مدى خمسين عاما . وبالنسبة للمناطق التي يهددها خطر التصحر أو تكون في طريقها اليه ، فان معايير المصرف الدولي في الاقراض للزراعة

Digitized by UN Library Geneva

والتنمية الريفية ذات قدر كبير من التحيز المتأصل تجاه النهوض بالتدابير التي من شأنها تفادى هذا الخطر أو مكافحته أو السعي الى علاجه. والحق ان كل مشروع يقدم الى مجلس البنك لاقراره يشترط فيه ان يقدم بيانا صريحا عن أثره البيئي . والبنك عميق الالتزام بتقديم الخبرة والمشورة ، بمفرده وفي اطار الأفرقة الاستشارية القطرية بالاشتراك مع وكالات المساعدة الثنائية وغيرها من وكالات المساعدة المتعددة الجنسيات ، وذلك من أجل صياغة وتمويل مشاريع تتوفر لها مقومات الاستمرار تقنيا وماليا واقتصاديا وتنصب على مشكلة التصحر . كما ان المصرف ، من خلال صلته بالفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية ومساهمته في اعماله ، يشترك في توسيع آفاق المعرفة ، في جملة امور ، بشأن كيفية معالجة مشاكل تصميم نظم انتاجية تتوفر لها مقومات الاستمرار لمكافحة التصحر في كل بيئات العالم النامي بما في ذلك اقل البلدان نموا على سبيل الاولوية . وتحتوى المشاريع التي أقرت مؤخرا في قطاع الحراجة على مكونات مباشرة لمراقبة التصحر ، مثل التكفل بأعباء انشاء مزارع لخشب الوقود وذلك لوقف التدمير المستمر للغطاء الطبيعي من الغابات . وفي قطاع الماشية يجرى تنفيذ مشاريع تستهدف حماية وتحسين المراعي الطبيعية . وهناك مشاريع اخرى كثيرة تقوم على اساس الاستخدام الرشيد للأرض ، تطرق المشكلة بوضوح اقل ، ولكن تناولها للمشكلة يتسم أيضا بالفعالية من خلال التصميم السليم لأشغال الرى ، وتدابير الحفاظ على التربة والماء ، وتحسين نظم المحاصيل المواتية للبيئة وما شابه ذلك . وتقدم التقارير السنوية للبنك على مدى السنوات الأخيرة دليلا وافيا على نوع وحجم الاقراض في هذه الميادين الى اقل البلدان نموا . وقد حدثت زيادة كبيرة في حجم الاقراض المقدم من المصرف الدولي للانشاء والتعمير بالاشتراك مع المؤسسة الانمائية الدولية الى هذه المجموعة من البلدان ، فقد ارتفع من ٣٥٤ مليون دولار في السنة المالية ١٩٧٤ الى ٤٥٦ مليون دولار في السنة المالية ١٩٧٧ . ويعتقد المصرف ان هذا الاتجاه سوف يستمر بشرط استمرار توفر الموارد .

٢٩ - ونظرت اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في دورتها الثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، في تقرير المؤتمر وفي قرارات الجمعية العامة المتصلة بذلك واتخذت قرارا بشأن أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد التي تسهم في مكافحة التصحر ، وأقرت خطة عمل للمنظمة المذكورة) في جوانب الأرصاد الجوية والجوانب المناخية والهيدرولوجية من مكافحة التصحر (EC-XXX/PINK 26، التذييل باء) . ولا تتوقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ان تتخذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا . ومن ناحية اخرى ، فان المساعدة المقدمة من المنظمة بالاشتراك مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومن برنامجها للمساعدة التطوعية ومن ميزانيتها العادية ، موجهة نحو تزويد البلدان النامية بالقدرة التكنولوجية والعلمية ، بما في ذلك اقل البلدان نموا ، كما هو الحال في مشروع اغريمت في منطقة الساحل .

٣٠ - وارتفع الحجم الكلي للمساعدة التقنية المقدمة من البرنامج العادى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ثمانية من أقل البلدان نموا المتأثرة بالتصحر (اثيوبيا وافغانستان واوغندا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان ومالي والنيجر) من ١٨٤٠٠٠ دولار عام ١٩٧٦ الى ٤٦٨٠٠٠ دولار عام ١٩٧٧ . على ان الزيادة لم تكن متصلة أساسا بالأنشطة المتصلة بمكافحة التصحر .

Digitized by UN Library Geneva

رابعا ـ خاتمة

٣١ ـ نظرا لقصر الوقت الذى انقضى منذ اتخاذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر القرار ٢ بشأن تقديم المساعدة المالية والتقنية الى اقل البلدان نموا (٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧) واتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٢/١٦٩ (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧) ، فان البلدان النامية ذاتها ليست بعد قادرة على تقديم طلبات موضوعية محددة للحصول على مساعدة اضافية لمكافحة التصحر ، كما ان البلدان والمنظمات المتبرعة داخل وخارج منظومة الامم المتحدة ليست في وضع يسمح لها باد خال زيادات كبيرة على مساعداتها لأقل البلدان نموا أو حتى التعرف على مجالات لمثل هذه الزيادات . وتشير هذه العقبات ، التي سبقت الاشارة اليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، الى أن الجمعية العامة سوف لا تتاح لها فرصة الحصول على مزيد من المعلومات والتقارير النافعة قبل انقضاء سنتين على الأقل على اتخاذ قراراتها . لذلك قد يكون من الأنسب ادراج هذه المعلومات في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثانـــي

تقرير عن القرار ٤ الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالتصحر فيما يتعلق بأثر أسلحة التدمير الشامل على النظم الايكـــولوجيـــة

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا ــ مقدمة	١ ــ ٣	٢
ثانيـا ــ معلومات خلفية	٤ ــ ٦	٢
ثالثـا ــ النهـــج	٧ ــ ٩	٣
رابعا ــ الاسلحة	١٠ ــ ١١	٥
خامسا ــ النظم الايكولوجية	١٢ ــ ١٣	٦
سادسا ــ تقييم الآثار	١٤ ــ ١٨	٦
سابعا ــ النتائـج	١٩ ــ ٢٠	٨

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

١ - طلب الى الامين العام ، في القرار ٣٢/١٧٢ تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، وبصفة خاصة القرار ٢ بشأن تقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا ، والقرار ٤ بشأن أثر أسلحة التدمير الشامل على النظم الايكولوجية • ويتضمن المرفق الحالي تقرير الأمين العام عن القرار ٤

٢ - وفي القرار ٤ ، أعرب المؤتمر عن بالغ قلقه ازاء الآثار الضارة الناجمة عن استخدام أسلحة التدمير الشامل ، بما فيها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، على النظم الايكولوجية وقد أدان بصفة خاصة استخدام أية تقنيات تسبب تدمير البيئة وتدمرها أو تقلص امكانات النظم الايكولوجية وتؤدى الى التصحر • وفي الفقرة ٥ من ذلك القرار ، ناشد المؤتمر ، واضعا نصب الاعين هذه الاعتبارات، جميع الدول الاعضاء في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الامتناع عن استخدام الاسلحة أو المنتجات الكيميائية المصنوعة للاغراض العسكرية ، أو تزويد اولئك الذين يؤيدون سياسة التدمير بتلك الاسلحة أو المنتجات ذات الاثر الواسع الانتشار أو الطويل البقاء أو الشديد على البيئة •

٣ - لم يتلق الأمين العام أى دليل على استخدام المواد المشار اليها أعلاه أو التزويد بها منذ اتخاذ القرار في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ • بيد أنه نظرا لوجود شكوك في طبيعة الأسلحة أو المنتجات الكيميائية التي يمكن أن تكون ذات أثر واسع الانتشار أو طويل البقاء أو شديد على البيئة ، وبالنظر الى القلق العميق الذى أعرب عنه المؤتمر وأعربت عنه الجمعية العامة بشأن أثر أسلحة التدمير الشامل على النظم الايكولوجية أصدر المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكليفا باجراء دراسة عن هذا الموضوع ، بالتشاور مع مركز نزع السلاح • وفيما يلي ملخص مقتضب للمنهج الذى اتبعته الدراسة وللنتائج العامة التي توصلت اليها •

ثانيا - معلومات خلفية

٤ - منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود عام ١٩٧٢ ، والادراك بأهمية حماية البيئة من الانحطاط والتدهور آخذ في الازدياد • وقد تم استحداث تدابير جديدة لحماية البيئة ، بما فيها تلك السارية أثناء المنازعات المسلحة • وتقع التدابير من هذا النوع الأخير التي أصبح القانون الدولي ينص عليها أو يتناولها حاليا في فئتين عامتين • واحدة تحظر الأعمال الحربية التي تسبب بعض الأشكال المحددة من الضرر البيئي أو التي تكون لها آثار أخرى مماثلة ، والثانية تحظر استخدام أو حيازة بعض الانواع المحددة من الأسلحة • بيد أن هذين الحظرين محدودا النطاق ، ولم تصبح جميع الدول بعد أطرافا في تلك الاتفاقية •

٥ - وتضم الفئة الاولى اتفاقية عام ١٩٧٧ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى • والاستخدام المحظور هو الاستخدام " ذو الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " ، ويفهم منه أنه يشمل استخدام مبيدات الاعشاب الكيميائية

Digitized by UN Library Geneva

التي لها مثل هذه الآثار • وتشمل الفئة الأولى كذلك البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، وهو أيضا قد عرض للتوقيع في عام ١٩٧٧ • وتحظر المادة ٣٥ (٣) من البروتوكول "استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها ، أو قد يتوقع منها ، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" ، كما تحظر المادة ٥٥ (٢) الهجمات التي تشن ، على سبيل الانتقام ، ضد البيئة الطبيعية •

٦ - أما داخل الفئة الثانية فان اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) ، تعد ذات أهمية خاصة • ويجرى حاليا النظر في اتفاقية موازية بشأن الأسلحة الكيميائية • ومع ان استخدام هذه الاسلحة محرم بموجب بروتوكول بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (أ) ، فان هناك صورا مختلفة لفهم المدى الدقيق لحظر الحرب الكيميائية ، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام مبيدات الاعشاب الكيميائية • وكانت آخر مرة تصدت فيها الجمعية العامة لهذا الموضوع في دورتها الرابعة والعشرين ، التي اتخذت أثناءها القرار ٢٦٠٣ ألف (د - ٢٤) الذى يعلن أنه مما ينافي قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة ، اللجوء ، في المنازعات الدولية المسلحة الى استعمال أية عوامل كيميائية حربية يمكن أن تستخدم بسبب آثارها السامة المباشرة على الانسان أو الحيوان أو النبات • وتحظر المادة ٢٣ (أ) من لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧ فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية ، استخدام السموم أو الاسلحة المسممة ؛ وقد جرت العادة على تفسير هذه المادة باعتبارها تحرّم ، ضمن ما تحرّمه ، تسميم الابار ومصادر المياه الأخرى •

ثالثا - المنهج

٧ - يكشف التقدم المحرز في ميدان علم البيئة (الايكولوجيا) بصورة سريعة ، المزيد من تعقيدات صلة الانسان بالبيئة الطبيعية • ومما له أهمية حيوية في هذا المجال أن مقومات الغلاف الحيوى النشطة وغير النشطة - والأولى منها تشمل الآلاف المؤلفة من مختلف أنواع الكائنات الحيوية التي يعتبر الجنس البشرى واحدة منها - ترتبط ارتباطا وثيقا ببعضها بعضا في نسيج من التفاعلات والعلاقات المتبادلة • ومع اننا لا نزال بحاجة الى اكتشاف الشيء الكثير عن الدقائق الكاملة لهذه العلاقات الوظيفية ، غير أنه أصبح يزداد وضوحا الآن ان القدرة التدميرية للأسلحة قد تهدد البشر القاطنين في منطقة ما ، ليس تهديدا مباشرا فحسب بل وأيضا تهديدا غير مباشر ، عن طريق

(أ) عصبة الأمم ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد الرابع والتسعون ، رقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ •

Digitized by UN Library Geneva

الأذى الناتج عن اصابة ذلك النسيج بالاضرار . ولا يمكن استبعاد احتمال وصول هذا الأذى الواقع عن الطريق الايكولوجي الى درجة الكارثة . فقد يشمل الاذى ، مثلا ، نقص انتاجية الأرض ، والتصحر في الحالات الشديدة . ويمكن تصور عدة سلاسل من الاحداث تسفر عن مثل هذه النتيجة قد تحركها أشكال معينة من الضرر البيئي الذى تسببه الاسلحة . وعندها قد تتراوح العواقب ما بين تهديد متزايد للبقاء في مناطق الكفاف الزراعي الى تدهور كامن لاحتمالات التنمية . وربما كان هذا النوع من الاعتبار هو الذى ينبغي أن يؤثر أكثر من غيره في ترتيب الاولويات في مجال البحث عن مزيد من تدابير حماية البيئة . ويترتب على هذا ضرورة عدم تركيز الانتباه على أثر الاسلحة على البيئة الطبيعية بقدر توجيهه نحو أثرها على النظام الكلي الذى يشكل الانسان وبيئته جزءا منه ، أى أثرها على النظم الايكولوجية .

٨ - ويمكن النظر الى الغلاف الحيوى باعتباره نظاما ايكولوجيا واحدا كبيرا ، أو مجموعة من نظم أصغر . وبغض النظر عن اتساع أو ضيق درجة تحديد النظم الايكولوجية ، فان لها جميعا سمات مشتركة . ويمكن تجميع مقوماتها الهيكلية في فئات عامة : كائنات منتجة ، كائنات مصغرة ومكبرة مستهلكة ، مواد تدوير غير عضوية ، نظام المناخ ، الخ . ويمكن أيضا تجميع العلاقات الوظيفية بين المقومات الهيكلية في فئات عامة : السلاسل الغذائية ، دوائر الطاقة ، دورات المواد المغذية ، الخ . وتضفي حلقات التغذية العكسية العاملة داخل شبكات العملية الوظيفية استقرارا على النظام العام وهو ما يتبدى ، على سبيل المثال ، في " توازن الطبيعة " المألوف . وهكذا فان أى تغيير في عنصر هيكلي معين سيشيع الاضطراب في النظام البيئي بأكمله ، فلا يعود اليه الاستقرار الا بعد أن تمر العناصر الهيكلية الأخرى بتغيير تعويضي . ويمكن ، على سبيل المثال ، أن يؤدى حدوث نسبة عالية مفاجئة من الوفيات في فئة احدى الكائنات الحية المعينة الى استنفاذ سلسلة غذائية الى درجة تهدد معها فئات أخرى من الكائنات في نفس الدورة . واذا حدثت تلك الوفيات داخل فئة من الكائنات المنتجة المهيمنة - أى النباتات الخضراء - سيكون النظام البيئي قد فقد ، مؤقتا على الأقل ، جزءا كبيرا من قدرته على تمثل الطاقة الشمسية التي تمد جميع وظائفه بالقوى اللازمة . ومع أن تفهم تلك الآثار تفهما صحيحا آخذ في الازدياد من الناحية العامة ، الا انه من النادر جدا ما نجد ، من حيث الدقائق المحددة ، أننا نعرف ما يكفي عن تفاصيل هيكل النظم الايكولوجية المنفردة وعملها بما للتنبؤ بما قد تسفر عنه من اضطرابات معينة . ويصدق هذا القول على الاضطرابات الناتجة عن عمل الاسلحة بقدر ما يصدق على أية اضطرابات أخرى . ولهذا فان امكانيات التنبؤ بآثار الاسلحة على النظم الايكولوجية بدقة كبيرة هي امكانيات محدودة .

٩ - ويتمثل الاثر المباشر لسلاح ما على نظام ايكولوجي في الحاقه اضرارا بأجزاء من بعض مقوماته الهيكلية : التربة ، النباتات ، الخ . وتشكل هذه الاضرار ضغطا على النظام الايكولوجي . ونتيجة لهذا ينشأ توتر داخل النظام الايكولوجي فيما تأخذ عملياته الوظيفية في التكيّف مع الاختلالات في التوازن تفرضها الاضرار الاصلية . وثمة أنواع من الاسلحة قادرة على ايجاد ضغط على النظم الايكولوجية أكبر مما تولده غيرها . كذلك فان بعض النظم الايكولوجية ستكون قادرة على تحمّل ضغط

Digitized by UN Library Geneva

اكـــبر من ذلك الذى تتحمله نظم أخرى • ولكن رغم ما تتسم به هذه المفاهيم من البدائية فانهـا توفر اطارا تحليليا يمكن ان نستخلص من خلاله نتائج مؤقتة على الاقل عن الآثار النسبية لمختلـــف الاسلحة على النظم الايكولوجية •

رابعا — الاســـــلحة

١٠ — يقـوم داخل أجهزة الأمم المتحدة لنزع السلاح تمييز كبير ، لوقت طويل ، بين " الأسلحـة التقليدية " و " أسلحة التدمير الشامل " • وقد صيغ آخر تعريف رسمي للتعبير الثاني ، رغم استخدامه في معاهدتين حديثيتين ، في آب/أغسطس ١٩٤٨ ، في قرار اتخذته لجنة الأسلحة التقليديـــة ، باعتراض صوتين ، بأنها : " الاسلحة الذرية التفجيرية ، وأسلحة المواد الاشعاعية ، والاسلحـــة الكيميائية والبيولوجية المهلكة ، وأيـة أسلحة تستحدث في المستقبل وتحمل خصائص مشابهة فـــي أثرها التدميرى لخصائص القنبلة الذرية أو أسلحة أخرى مذكورة أعلاه " (S/C.3/SR.13) • ولا يمـكن استبعاد امكانية أن تفرض أنواع معينة من الاسلحة تخرج عن نطاق هذا التعريف ضغطا على النظـم الايكولوجية يماثل في قوته على أقل تقدير الضغط الذى يمكن أن تفرضه عليها بعض الأسلحة الداخلة في التعريف • والاسلحة الكيميائية المبيدة للأعشاب مثال واحد على ذلك • ومما يثيـر القلق بصورة خاصة أيضا بعض المستحدثات الجديدة المعينة في الاسلحة مثل العوامل المغلظة تلقائية الاشتعال التي بدأت تحل محل النابالم ، والمتفجرات الوقودية الهوائية • وقد استعرضت خصائص وآثـــار بعض هذه الاسلحة في تقارير سابقة من تقارير الامين العام ، ولاسيما تلك التي تتناول الاسلحـــة النووية A/6858 و Corr.1 ، والاسلحة الكيميائية والبيولوجية (ب) ، و " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع جوانب استخدامها المحتمل (ج) •

١١ — ويمكن لسلاح ما أن ينزل ضررا عن طريق وسيلة أو أكثر من وسائل عدة مثل : عصفة انفجـار ، مقذوفات أو شظايا ذات طاقة حركية عالية ، اللهب ، دفق حرارى ، مواد سامة أو اشعاعية سامـــة ، جراثيم مرضية ، اشعاع مؤين ، الخ • ويمكن تجميع مختلف أنواع الضرر المتعددة التي يمكن أن تنزلها الاسلحة بالمقومات الفرعية المنفردة للنظم الايكولوجية ، في فئات عامة قليلة لمجموع عامل الضغط الذى يؤثر على النظام الايكولوجي العام • فتلف التربة ، وتدمير الكساء الخضرى ، والابادة الحيويـــة ، ثلاث من تلك الفئات يمكن عن طريق التمييز بينها تيسير اجراء تقييم مقارن لآثارها • ويمكن التعـرف على فكرة أولية للغاية عن حجم كل نوع من أنواع الضغط الذى قد يحدث أثناء عمليات عسكرية فعليـــة من البيانات الكمية عن مجالات فعالية أسلحة بعينها وخصائصها الادائية الاخرى • بيد أن كثيرا من

(ب) الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استخدامها المحتمـــل ، A/7575/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.I.24) •

(ج) A/8803/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.3) •

Digitized by UN Library Geneva

المعلومات عن الاثار البيولوجية والمادية للأسلحة ، التي توجد حاجة اليها للقيام بذلك على الوجه الاكمل ، لم تنشر حتى الآن ، بل وربما لم تكتشف أيضا .

خامسا - النظم الايكولوجية

١٢ - نظرا الى ان تحديد النظم الايكولوجية يمكن أن يتم بمقاييس تتراوح بين البرك والمروج المنفردة مثلا وحتى قارات برمتها بل والغلاف الحيوى ذاته ، فان اختيار المقياس يحدد القيمة العملية لتقييم الاثار المحتملة على تلك النظم . كذلك يؤثر الاختيار تأثيرا قويا على الجدول العملية ، نظرا الى المعروف عن العلاقات ما بين الهيكل والوظيفة في النظم الايكولوجية الصغيرة أكثر بكثير مما هو معروف عن النظم الايكولوجية الكبيرة . لذا فان مما له أهميته أن يكون المقياس كبيرا الى الحد الذى يكفي لشمل الانسان في اطار عنصر الكائنات المستهلكة الاكبر . وربما يمكن تلبية جميع هذه الاعتبارات على أفضل وجه - رغم ان ذلك ليس بالحل التوفيقي السهل - عن طريق تصنيف النظم البيئية وفقا للفوارق المناخية - الجيومورفية بين الموائل ، مثل : قطبي متجمد ، وقاحل ، ومعتدل ، ومدارى ، وجزرى ، ومحيطي . ويمكن تحليل السمات العامة لكل طبقة من طبقات النظام الايكولوجي هذه من حيث مجالات القوة أو الضعف الوظيفي . فتلك هي الصفات المميزة للنظم الايكولوجية التي سوف تحدد التوتر الناتج عن الضغط الذى تفرضه الاسلحة .

١٣ - ولا يمكن تحديد درجة انهيار نظام ايكولوجي ، على نحو ما ينطوى عليه مفهوم التوتر المستخدم هنا ، الا عن طريق الاشارة الى عنصر فرعي وظيفي أو هيكلي معين : ذلك ان النظام الايكولوجي العام سوف يتحرك تجاه حالة جديدة من التوازن في استجابته لآثار الأسلحة ، وان يكن توازنا أكثر عرضه للزوال اذا كانت الأثار شديدة . ولذلك كان لابد من القيام بتحديد القيمة ، اما المعيار الاوضح " لدرجة الانهيار " فهو حدوث تغير معاكس في الظروف المباشرة التي تحيط بالكائنات البشرية في النظام الايكولوجي . وكما تلاحظ الفقرة ٢ أعلاه ، فان قرار المؤتمر ٤ يبين احتمالين من بين احتمالات كثيرة : اما هبوط حاد في الانتاجية ، أو التصحر . وأى من هذين الاحتمالين يشير الى فئتين معينتين من فئات الضعف في النظم الايكولوجية قد تحدد نقط الانهيار المعرفة على هذا النحو : الافتقار الى تنوع الاجناس ، نحول التربة ، أو ضعف قدرتها على التغذية أو على الاحتفاظ بالماء . وكثيرا ما يحدث واحد أو آخر من هذين العاملين أو كلاهما في المناطق المدارية والقاحلة والقطبية المتجمدة . ولذلك تبدو هذه النظم البيئية عديمة المناعة على نحو خاص .

سادسا - تقييم الآثار

١٤ - يمكن ، من ناحية المبدأ ، التفريق بين الآثار المحتملة للاسلحة على النظم الايكولوجية عن طريق الربط بين الضغوط والتوترات التي يمكن تعريفها على النحو السابق ذكره ، وفي الواقع ،

Digitized by UN Library Geneva

فان حالة المعرفة الراهنة في مناطق رئيسية تحتم أن تقوم أى محاولة لفعل ذلك على افتراضات نظرية نادرا ما تكون ،على هدى البيانات المتوفرة حاليا ، قابلة للاثبات أو الدحض . ولا تقدم مسارح احداث الحروب الماضية أو مناطق تجارب الاسلحة الا النزر اليسير من الدلائل التجريبية . ولم تتم تجربة أى شيء بما يقارب تقييما للاثار المترتبة على النظم الايكولوجية الا في حالة نزاع فييت نام ، وفي هذه الحالة أيضا كان عدم وجود بيانات أساسية كافية قيدا شديدا . وعلاوة على ذلك ، وكما يلاحظ في تقرير احدث بعثة خاصة للأمم المتحدة معنية بالمساعدة الدولية لاعادة تعمير فييت نام ، قد تمر عشرات السنوات قبل ان تستبين الآثار كاملة . فبالاضافة الى الاضرار البيئية الجسيمة التي سببتها حفر الانفجارات وشظايا الاسلحة ذات القوة الانفجارية العالية ، يسجل تقرير البعثة الخاصة وقوع ضرر سببته مبيدات الاعشاب الكيميائية في نحو حوالي ٠٠٠ ١٧ كيلومتر مربع من جنوب فييت نام ، بما فيها ١٠٥١٠ كيلومترات مربعة من غابات أشجار المنغروف الاستوائية دمرت تدميرا كاملا . يبدو ان اعادة التعمير الطبيعية لتلك الغابات ، التي تمثل الخطوة الاولى نحو استعادة الوضع الطبيعي تسير بمعدل أبطأ كثيرا مما لوحظ في المناطق المخربة لبعض مواقع تجارب الاسلحة النووية .

١٥ - ورهنا بمراعاة التوضيح المذكور أعلاه ، تبين العلاقة المتبادلة بين الضغط والتوتر عدة آليات يمكن تصورها ويمكن عن طريقها ان تؤدى اثار الاسلحة على النظم الايكولوجية الى تصحر مناطق معينة . ويبدو أن خطر حدوث ذلك هو أكثر احتمالا في حالة الاسلحة النووية . اما في المناطق الاقل مناعة فيمكن ان يتمثل الخطر في عدة أصناف أخرى من الاسلحة ، بما فيها تلك التي جرت العادة على عدم تصنيفها بين أسلحة التدمير الشامل .

١٦ - ويتمثل الخطر في أشد درجاته في حالة الاسلحة النووية ، بسبب اتساع المساحة التي يمكن لهذه الأسلحة أن تؤثر فيها ، ولان طبيعة هذه الاثار قد تحرك أى واحدة من آليات التصحر العديدة المتصورة . وتشمل تلك الآليات : افراغ القدرة على التغذية ، الذى يبدو ممكنا في النظم الايكولوجية المدارية ذات الانتاجية الاولية العالية اذا اقترنت نسبة عالية من الوفيات في المجموع الكلي للكائنات الحية بتعرية التربة ؛ وتصلب التربة ، الذى قد ينتج عن تدمير الكساء الخضرى في تلك المناطق المدارية التي تحدث فيها حالات التربة الحمراء ؛ والتعجيل بنحات التربة ، الذى قد ينتج بطرق شتى في المناطق القاحلة أو غير الكثيفة التغطية ، عن طريق آثار الاسلحة مثل اصابة التربة بأضرار ميكانيكية أو حرارية تؤدى الى خفض قدرتها على استبقاء الرطوبة ، أو ، بطريق غير مباشر ، عن طريق وفيات أنواع منتقاه تثقل كاهل حلقات التسلل الغذائي . ومعظم هذه الآليات يمكن لاى نوع قوى من الاسلحة ذات الاثر الحيوى المخصص أن يحركها في النظم الايكولوجية الاقل مناعة ، ولا سيما الاسلحة ذات العمل الحيوى المخصص للانواع النباتية التي تهيمن بصورة أساسية على الانتاج في منطقة ما ، وبالتالي لغطاء التربة . ويمثل هذا ظرفا يبدو ، فيما يتعلق بالتصحر ، مسوغا للقلق بوجه خاص بشأن بعض أشكال الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وبشأن التصحر .

١٧ - وفي المناطق الاقل مناعة ، قد تقوم الغابات بدور هام بصفة خاصة في اطار النظم الايكولوجية الاكبر التي تشكل الغابات اجزاء منها . فهذه الغابات ، بالنسبة الى التدوير الغذائي ،

Digitized by UN Library Geneva

والهيدرولوجيا والارصاد الجوية في المنطقة وكذلك الى استقرار المنطقة في وجه قوى التحات الطبيعية، يمكن أن تكون على درجة من الاهمية بحيث قد تؤدى ازالتها، في أسوأ الحالات الى التعجيل بالتصحر. أما في المناطق الأكثر مناعة فان آثار ازالة الغابات على النظم الايكولوجية آثارا قوية تأتي على صورة انخفاض صافي الانتاج، في المناطق المجاورة غير المزروعة بالغابات. كما أن مما له أهميته أن ندرك أن ادارة الانسان للنظم الايكولوجية، كما في مجال الزراعة، قد يؤدى الى تقليل مناعتها، فالأرض التي تخصص لنباتات المحاصيل في زراعات أحادية، هي، في العرف الايكولوجي، أرض تكاد تكون جرداء. فالزراعة في المناطق الحراجية تحتاج الى ازالة بعض الغابات، وحين يشتد الطلب على الزراعة، يصل الأمر عادة الى القيام بأقصى حد تتحمله الزراعة من ازالة الغابات. ولذلك فان أى مزيد من ازالة الغابات يمكن أن يؤثر تأثيرا معاكسا حادا على الكائنات البشرية، وهكذا يمكن أن تصبح المجتمعات الزراعية في المناطق المدارية، والاقتصادات الأوسع التي تعتمد عليها معرضة للخطر بصورة خاصة. واذا استخدمت معظم أنواع الأسلحة بكميات كبيرة كافية أمكن أن تتسبب في ازالة الغابات. كما أن كميات الأسلحة الكيميائية المبيدة للأعشاب أو الأسلحة المحرقة التي تلزم لازالة الغابات قد تكون أقل من الكميات التي قد يتطلبها ذلك فيما لو استخدمت أسلحة أخرى، باستثناء الأسلحة النووية.

١٨ - ويمثل ما سبق ذكره تقييما لما هو متصور حدوثه، وليس تنبؤات بالذى سيحدث. فاذا الحقت الدراسة الاولية التي بنيت عليها تلك التقييمات بدراسة أكثر شمولا، وجب أن تؤخذ عدة أمور اضافية في الاعتبار. أحدها هو الحاجة الى وضع تقييم آثار الاسلحة على النظم الايكولوجية في اطار منظور يكون من السعة بحيث يشمل الآثار المعاكسة الأخرى لانشطة الانسان على البيئة. وقد يكون هناك ارتباط هام من الممكن، خلافا لذلك، ان لا يلتفت اليه أحد وذلك هو الارتباط بين الحرب وتلوث البيئة أو نضوب الموارد غير القابلة للتجدد، على سبيل المثال. وثمة اعتبار ثان يتمثل في الضرورة العسكرية، ذلك انه اذا أريد ان يكون هناك توجيه واقعي لاتخاذ اجراء على الصعيد الدولي، استحال تجاهل الامن الشرعي. ويتمثل ثالث الاعتبارات في الحاجة الى المزيد من المعلومات الوصفية الاساسية عن الجوانب الايكولوجية للمناطق الاقل مناعة.

سابعا - النتائج

١٩ - وباختصار، ثمة نتيجتان عامتان يمكن استخلاصهما. وأولاهما انه في حين يمكن للأسلحة الحديثة أن تسبب ضررا بيئيا كبيرا في أى ناحية من العالم، هناك بعض اجزاء من النظام الايكولوجي العالمي تبدو أقل مناعة بكثير من غيرها. وفي مثل هذه المناطق، قد يؤدى هذا الافتقار الى المرونة في بنية التفاعلات وترابط العلاقات التي تشد المجتمعات البشرية الواحد منها بالآخر وتربطهما بيئاتها الطبيعية الى المبالغة الى حد كبير في الاثار الضارة للاسلحة. ولذلك فمن المعقول أن تؤدى العمليات العسكرية داخل تلك المناطق، عن طريق الصدفة أو التعمد، الى جر آثار على النظم الايكولوجية يمكن لعواقبها الضارة ان تفوق أى مقصد عسكرى مشروع. ولا يمكن

Digitized by UN Library Geneva

تحديد حجم هذه المخاطرة ولا صفتها الدقيقة دون دراسة أكثر تفصيلا . غير انه يبدو جليـــا أن المخاطرة قائمة ، وانها قد تجلب تنافرات خطرة الى عالم تتصل فيه المنازعات ، وأن هذه المخاطرة تمثل ، بسبب الترابط الوثيق القائم بين النظم الايكولوجية المكونة للغلاف الحيوى ، خطرا على العالم كله لا نملك حياله الا القدر الضئيل من الحماية أو العلاج .

٢٠ — وتستتبع النتيجة العامة الاولى النتيجة الثانية . فاذا اريد استحداث ضمانات اضافية ضد ذلك الخطر ، وجب أولا ان يكون هناك وعي أكبر لدى المجتمع الدولي لوجود ذلك الخطر الـــذى لابد من استقصاء طابعه بدرجة أشمل . ولذلك يوصى بضرورة القيام باجراء لتنفيذ كلا الهدفيـــن . ويسود الرأى العام الآن قلق شامل قد يؤيد بقوة لاتخاذ مبادرات لايجاد ضمانات للانسان وبيئتـــه ، اثناء المنازعات العسكرية . غير انه سواء تمت المبادرات في اطار جهاز للتفاوض على نزع الســـلاح ، كما يمكن أن يحدث ، أو في أى محفل دولي آخر ، فلابد من الشروع في العمل التحضيرى الـــلازم لايجاد هذه الضمانات قبل ان يفوت الوقت الحالي السانح لذلك .

Digitized by UN Library Geneva